

توظيف المصطلح في الصراع الحضاري

مصطلح الإرهاب أنموذجا

د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق

توظيف المصطلح في الصراع الحضاري (مصطلح الإرهاب أنموذجاً)

الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق

قسم الثقافة الإسلامية — كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ملأت قضية ما يسمى بـ (الإرهاب) الدنيا، وشغلت الناس، وأصبحت حديثاً مشتركاً بكل اللغات، وعلى اختلاف الحضارات، ولكن إن نطق الكل بالكلمة فإنهم مختلفون في تحديد معناها، فلا تكاد تعريفات (الإرهاب) تقع تحت الحصر، وكل مقررٍ بنسبية المصطلح، وعدم تحدده وعدم الاتفاق على معناه، ومع أن الكل يدعوا للإسهام في حرب (الإرهاب) وتلك معضلة كبرى، توجب على العقلاء أن يدرسوا الأمر إذ كان هماً عاماً.

إن ديننا دينٌ تميز فيما تميز به بدقة ألفاظه، وتحدد معانيها وبناء الأحكام على ذلك فليس أمة عنيت بنصوص وحيها فدرست الألفاظ ومعانيها، دراسة لغوية ودراسة يتتبع فيها استعمالات الشارع لتلك الألفاظ — كهذه الأمة.

أما وقد شاع هذا المصطلح فإن هذه الدراسة دراسة قصد بها بيان أهمية المصطلحات وأثرها في الصراع الحضاري بين الأمم توصلاً إلى معرفة تاريخ هذا المصطلح واستعمالاته وما ذكر عند الناس في معناه، ثم ذكر الألفاظ الشرعية المستعملة في هذا الباب، والمهمات المناطة بالدعاة وطلاب العلم في تحرير مثل هذه المصطلحات. وكل هذه المعاني عظيمة الأهمية، توجب مزيداً من الاهتمام، ولكن هذا جهد يؤمل أن يتبع بجهود.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويغفر ما فيه من الزلل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : معنى الاصطلاح وأثره في الصراع الحضاري:

إن العلم بحقائق الأشياء، والوعي بالمفاهيم يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته، إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم، أو الجهل بحقائق الأمور، وهذا أمر يقع في كل الأمم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: (إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله^(١)).

ولذا نبه - رحمه الله - إلى خطورة أخذ الألفاظ بوصفها مطلقات ووجوب اقتراحها بالتفسير؛ لكي يتضح المراد منها فقال: ([ففي هذه] المواضع يجب أن تفسر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسرة المبينة، وكل لفظ يحتمل حقاً وباطلاً فلا يطلق إلا مبيناً به المراد الحق دون الباطل، فقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وكثير من نزاع الناس هو من جهة الألفاظ المجملة التي يفهم منها هذا معنى يثبته، ويفهم منها الآخر معنى ينفيه، ثم النفاة يجمعون بين حق وباطل، والمثبتة يجمعون بين حق وباطل^(٢)).

إن تحديد المعاني مطلب أساس لوضوح المراد، وتضييق دائرة الاختلاف. قال رابو برت: (ولا يخفى ما في تحديد معاني الألفاظ من الفائدة، فكثيراً ما يثور الخلاف بيننا في مسألة، ويشتد الجدل في موضوع، ويظهر أن المتجادلين على خلاف فيما بينهم، وهم في الواقع على اتفاق، ولو حددت ألفاظهم لتجلى لهم أنهم على رأي واحد....

(١) "الفتاوى" (١٢ / ١١٤) .

(٢) "المصدر نفسه" (١٢ / ٥٥١ - ٥٥٢) .

وليس منشأ الخطأ في الفهم إلا الغلط في تحديد الألفاظ أو غموضها وتعقيدها، والتباسها. لذلك كان (فولتير) يبدأ المناقشة دائماً بقوله:
(حدّد ألفاظك، فالعلم بمعاني الألفاظ علماً صحيحاً لا يستغنى عنه للتفكير الصحيح ولا للحكم الصحيح)^(١).

إن أحكام الناس على الأفكار، أو على الأشخاص عائدة - فيما تعود عليه - إلى التصور، وفي المأثور من أقوال العلماء (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)^(٢).

ولذلك عني العلماء المسلمون بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات الإسلامية اهتماماً بالغاً، وحرصوا على تحديدها لأمر أهمها:

١- أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية ومطلقة غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلو له بناء على ما تدفعهم إليه الأهواء، وما تمليه عليهم العقائد الفاسدة، والمذاهب الضالة، من مثل ما وقع في تاريخنا الإسلامي من وصم أهل السنة والجماعة بأمر متناقضة لا يمكن اجتماعها فالمعطلة^(٣) أسموهم المشبهة^(٤)، والمشبهة أسموهم المعطلة، وهم بين ذلك على صراط مستقيم لم تتقاذفهم الأهواء^(٥).

(١) " مبادئ الفلسفة " (٣٩) ترجمة أحمد أمين.

(٢) قول مشهور في كتب الأصول، والمنطق لم أقع على اسم قائله.

(٣) التعطيل هو نفي الصفات الإلهية عن الله، وإنكار قيامها بذاته، أو إنكار بعضها، والمعطلة: اسم للطوائف التي تنفي الصفات. ينظر عبد العزيز سلمان: " الكواشف الجلية " (٨٧ - ٨٩).

(٤) المشبهة اسم لطوائف وفرق متعددة وهم الذين شبهوا الله بخلقه، وهم صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره. ينظر البغدادي: " الفرق بين الفرق "

(٢١٤) والشهرستاني: " الملل والنحل " (١ / ١٠٣ - ١٠٨).

(٥) ينظر ابن القيم: " الصواعق المرسلة " (٣ / ٩٢٥ - ٩٥٥).

٢- أن لا تحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، أو في كلام أهل العلم، فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك.

قال ابن تيمية — رحمه الله —: (ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي - ﷺ - وعادتهم في الكلام، وإلا حرّف الكلم عن مواضعه. فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله، ورسوله، والصحابة خلاف ذلك وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام، والفقهاء، والنحو، والعامة وغيرهم.

وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معانٍ أخرى مخالفة لمعانيهم، ثم ينطقون بتلك الألفاظ يريدون بها ما يعنونهم، ويقولون: إننا موافقون للأنبياء! وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية، ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة ^(١).

وهذا الأمر اتضح وضوحاً تاماً في العصر الحديث؛ لما للإعلام من أثر في تغيير المصطلحات بكثرة استعمالها مراداً بها معانٍ غير المعاني التي كانت لها أصلاً.

وإذا كان البحث بصدد قضية مبناها على المصطلح يحسن أن أبدأ ببعض المقدمات:

(١) "مجموع الفتاوى": (٢٤٣/١).

١- في اللغة:

قال ابن فارس — رحمه الله —: (صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، ويقال: صَلَح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صَلَح بفتح اللام)^(١) وقال ابن منظور — رحمه الله —: (الإصلاح: نقيض الفساد، والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه^(٢))، وقال: (والصُّلح: تصالحُ القوم بينهم، والصلح السُّلم، وقد اصطَلَحوا وصالَحوا وتصالَحوا واصْطَلَحوا)^(٣).

والاصطلاح والمصطلح لفظان مشتقان من الصلح يقول د: عبد الصبور شاهين في الكلام عن المصطلح: (وغاية ما يمكن أن يقال: إنه من حيث الصيغة اسم مفعول (من اصطَلَح اصطلاحاً) على تقدير متعلق محذوف مثل (عليه)، وقد يكون مصدرأ ميمياً مراداً به معنى المصدر الصحيح)^(٤).

٢- في الاصطلاح:

قال أبو البقاء الكفوي — رحمه الله —: (الاصطلاح: هو اتفاق القوم على وضع الشيء.

وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة.

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة (صلح): (٥٧٤).

(٢) "لسان العرب" مادة (صلح) : (٥١٦/٢ - ٥١٧) و ينظر الفيروزآبادي: " القاموس المحيط " (٢٩٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) " دراسات في علم المصطلح العربي " (٤) مجلة: القافلة ، العدد: الأول ، المجلد الثاني الثلاثون ، محرم

١٤٠٤هـ.

والاصطلاح: مقابل الشرع في عرف الفقهاء؛ ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح (افتعال) من (الصلح) للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصلح عليها بين الأقوام، وتواضع منهم. ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال^(١).

قال الجرجاني — رحمه الله — :

الاصطلاح: (إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين^(٢).

وقال — رحمه الله —: (الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول).^(٣)

وقال أحمد فارس الشدياق: (هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص)^(٤).

وقال الشيخ بكر أبو زيد — حفظه الله —: (وحقيقته: اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص)^(٥).

(١) "الكليات" (١٢٩ — ١٣٠).

(٢) "التعريفات" : (٢٨) .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) "الجاسوس على القاموس" (٤٣٧) .

(٥) "المواضع في الاصطلاح" (٣٥).

(أو يقال: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى)^(١).

وأما المصطلح فهو: (اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي، أو عملي، أو فني أو أي عمل ذي طبيعة خاصة)^(٢).
وقال علال الغازي: (كلمة مفردة أو مركبة — تدل على معان متجانسة، ومتكاملة فيما بينها إذا أطلقت دلت تلقائياً على مكوناتها المعرفية أو الفنية بحسب حقول العلم، والأدب، والفكر التي تنسب إليها... فالمصطلح ذو طبيعة جماعية)^(٣).

ولعل تعريف أحمد فارس الشدياق أقرب هذه التعريفات إلى الصواب.

ثانياً : استخدام المصطلحات في الصراع الحضاري:

لقد أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة ، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر في صراعهم مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات، وحين يكون القوم معادين للحق؛ فإنهم يحرفون الألفاظ والمعاني، ويغيبون القول الحق فيها.

وإنما كان المصطلح أداة في الصراع؛ لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة، أو الفكر، أو الرأي، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين، كما أن إفساد المصطلح، أو تغييره يمثل خطورة كبرى على العقائد، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة، وبهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة، وكشف مصطلحات

(١) المصدر نفسه.

(٢) عبد الصبور شاهين : " دراسات في علم المصطلح العربي " (٤) مجلة القافلة : العدد الأول، المجلد

الثاني والثلاثون محرم ١٤٠٤هـ - أكتوبر ١٩٨٣ م.

(٣) نقلا عن صالح أحمد السحيباني : " المصطلحات السياسية " (٥٧) . مجلة كلية الآداب والعلوم

الإنسانية/ العدد: ٤ / ١٤٠٦هـ.

الأمم المعادية من جهة أخرى ركنين أصيلين في عملية الصراع.
إن استخدام أعداء المبادئ للمصطلحات في الصراع الحضاري يقوم على محاورين:

المحور الأول: جلب الألفاظ، والمصطلحات التي هي أعلام على معان سيئة، وإسقاطها على العقيدة أو الفكر أو المذهب أو الرأي الذي يعادونه، لتغيير الناس بجرس هذه الألفاظ — ناهيك عن معانيها — من ذلك الاعتقاد، أو المذهب أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق، وممن حارب بهذا الرسل — عليهم الصلاة والسلام —: (فأشدُّ ما حاول أعداء الرسول محمد - ﷺ - من التنفير عنه سوء التعبير عما جاء به ^(١)، وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه، وهذا شأن كل مبطل ^(٢)).

وهذا ظاهر في قصص الأنبياء، فهم قد وصموا بالجنون والسفاهة والضلal.

وذلك كله؛ لتضليل الناس، وتبغيض هؤلاء الرسل إليهم.

ومن ذلك أيضاً نقل المصطلحات التي تنشأ في أمة من الأمم معبرة عن ظاهرة خاصة وقعت لها إلى أمة أخرى؛ بقصد الإساءة إليها وتشويهها ففي صراع الأمم توجد مصطلحات نشأت في بيئة أمة معينة تمثل جزءاً من تاريخها، وتكون معبرة عن حالة تاريخية، ودينية خاصة بها، الأمر الذي يجعل نقلها إلى الأمم الأخرى - التي لا يصدق عليها بوجه من الوجوه - نوعاً من الظلم، ولا سيما إذا أخذ المصطلح الدال على معنى معين سيئ في ذهنية أمة من الأمم، وتنفر تلك

(١) في الأصل (كما جاء به) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ابن القيم: " الصواعق المرسلة " (٣ / ٩٤٤) .

الأمة بطبيعتها من أهله ليجعل علماً على حالة في أمة أخرى، ولا يكون الأمر متفقاً بوجه من الوجوه.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك في العصر الحديث مصطلح (الأصولية) الذي نشأ في الغرب ونقل إلى العالم الإسلامي - ظلماً وعدواناً- وفي ذلك يقول جيلز كيبيل — وهو أحد الباحثين الغربيين المهتمين بالدراسات المتعلقة بالإسلام — بعد عرض مصطلح الأصولية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية: (هذان المصطلحان ينقلان إلى العالم المسلم أدوات فكرية، صاغت تفسيراً للحظات خاصة في تاريخ الكاثوليكية والبروتستانتية على التوالي ولا نجد مبرراً لمثل هذا النقل)^(١).

ويقول أيضاً: (إن العادة جرت على أن تستخلص الأفكار، وتصاغ المفاهيم المستخدمة للتفكير فيما يحدث في الخارج انطلاقاً من دراسة الأديان الغربية فحين ينظر إلى أحداث العالم الإسلامي من باريس أو نيويورك فإنما تُرَدُّ إلى ما يسمى: (الأصولية الإسلامية) التي هي (أي الأصولية) ترجمة لمصطلح (Intergrisme) الفرنسي، أو (Fundamentalism) الإنكليزي وهما مقولتان ولدتا في العالمين : الكاثوليكي، والبروتستانتي على التوالي، وإنَّ استخدامهما على سبيل الاستعارة أو المجاز، لا يعني لهما قيمة كونية مسكونية شاملة بل إني على العكس من ذلك أعتقد أنهما تبسيطيان يختزلان الظاهرة ويحرفانها، وأنهما يعيقان معرفتنا بتلك الظواهرات في مجملها، ثم إنَّ عجزنا الإجمالي عن تفسير أو تأويل الحركات الإسلامية اليوم إنما يعود إلى حد بعيد إلى استخدامنا هذه النظارات القديمة، التي نضعها على أعيننا ؛ لأننا لا نجد في

(١) " النبي والفرعون " (٢٣١ - ٢٣٢) .

عجالة أمرنا خيراً منها، لكن كل ما تقوم به هو زيادة التشويش في إدراكنا، لقد حان الحين للبدء بقبول التحدي الذي تطرحه الحركات الدينية المعاصرة على طرق تفكيرنا التقليدية، غير أن هذا ليس ممكناً إلا إذا أخذناها بإجمالها كلاً وجميعاً^(١).

إن تاريخ الصراع الفكري بين الإسلام والغرب وخصوصاً في العصر الحديث يوضح أن تقدم الغرب لعدة مصطلحات ولدت في بيئته، وتحمل معاني ومفاهيم خاصة بالغربيين ولها خلفية تاريخية لديهم أسقطوها على المسلمين ليفسروا بها بعض جوانب حياتهم، مع البون الشاسع بين الدين والدين، وبين التاريخ والتاريخ، وبين الظروف والظروف، ولعل من الأمثلة الواضحة على ذلك المصطلحات الآتية:

١- الأصولية، الذي سبقت الإشارة إليه.

٢- الرجعية.

٣- القرون الوسطى^(٢).

فكل مصطلح من هذه المصطلحات يرمز إلى مذهب أو حالة معينة، ولكن يأبى الغربيون إلا أن تنقل هذه المصطلحات إلى المسلمين؛ لأسباب تتعلق بفرض الهيمنة وترسيخ الاستعمار، وفتح أبواب الغزو الفكري، ومحاربة الأفكار المقابلة. فمصطلح الأصولية مثلاً يقصد به الغربيون (التيار الشاذ المخالف للمبادئ العقلية)، واستعراض تاريخ المصطلح واستعماله يؤكد هذا.

إن الخلفية التاريخية الموجودة في أذهان الغربيين تجعلهم إذا سمعوا عن

(١) "يوم الله" (١١).

(٢) ينظر: عبد الوارث سعيد: مقدمة كتاب "الأصولية في العالم الغربي" (١٢).

الأصولية (Fundamentalism) تمتلئ أذهانهم رعباً، ونفرة بسبب المعاملات الهمجية التي اقترفها إخوانهم النصارى باسم الدين حيث حوربت الإنسانية والتقدم العلمي والتطور، فاختر هذا المصطلح وإسقاطه على المسلمين أو على طائفة منهم لا يخلو من غرض.

ويبين هذا أن الأصولية غير محمودة عند النصارى؛ لأنها رجوع إلى أصل الإنجيل المحرف المليء بالضلالات والانحرافات، المخالف للعقل، المناوئ للعلم، المليء بالأخبار الكاذبة.

أما الأصولية بمعنى الرجوع إلى القرآن الخالي من كل تلك السلبات فأمر محمود^(١).

وأما الرجعية فإن فيها إشارة إلى الرجوع للقرون الوسطى التي كانت قمة التخلف في التاريخ الغربي، وليس الأمر في التاريخ الإسلامي كذلك، بل كانت تلك القرون قرون حضارة وتقدم ورفق.

وكذلك مصطلح (القرون الوسطى) أو حسبما استهوى بعضهم نحتة بتعبير (القروسطية) إذ أنه اصطلاح أوروبي المولد، والتكوين، والدلالة اختزل به الفكر الأوربي تعبيرات كثيرة، ومتنوعة، ومتداخلة عن حالة تاريخية دينية، وثقافية، وعلمية، وأخلاقية، وسياسية، واقتصادية، وحضارية، كان يحياها المجتمع الأوروبي في حقبة معينة من مسيرته التاريخية، تتوسط بين واقعين حضاريين مستنيرين: الهيليني والحديث.

إن المقارنة المتأنية لكل مفردات هذا المصطلح بين تاريخنا العربي الإسلامي،

(١) عبد الرحمن بن معلا اللويحق: " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة " : (١٩٠) وينظر : أحمد

كمال أبو المجد: " التطرف الديني وأبعاده " (٥) .

وبين التاريخ الأوروبي لكفيلة بإظهار مدى ثافت استعمال هذا المصطلح في واقعنا العربي.

لقد تفجرت الحضارة الإسلامية، وأبدعت منطلقاً من تلك الروح التي أوجدها دين الإسلام، في حين ولدت الحضارة الأوروبية الحديثة في واقع صراعها ضد جمود رجالات المسيحية، ثم إن عصور الظلام الأوروبي التي أطلق عليها وصف (القرون الوسطى) هي زمنياً العصور نفسها التي كانت أنوار الحضارة الإسلامية فيها تشرق على العالمين (١).

يقول محمد أسد — رحمه الله — في كلامه عن الدولة الإسلامية هل هي دولة ثيوقراطية أم لا ؟... مقررأ إعادة الكلام إلى القضية المصطلحية: (إنه من باب التضليل المؤذي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية، إن للفكرة الإسلامية نظاماً اجتماعياً متميزاً، خاصاً بها وحدها، يختلف من عدة وجوه عن الأنظمة السائدة في الغرب، ولا يمكن لهذا النظام أن يدرس، ويفهم إلا في حدود مفاهيمه، ومصطلحاته الخاصة، وإن أي شذوذ عن هذا المبدأ سوف يؤدي حتماً إلى الغموض والالتباس، بدلاً من الوضوح والجلأ) (٢).

المحور الثاني: أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية؛ ليسهل دخول أفكارهم، وعقائدهم دون حصول النفرة والكرهية، ومن أمثلة ذلك في الصراع الفكري بين مذاهب الإسلاميين أن التوحيد (الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله - ﷻ - وتنزيهه عن

(١) جمال سلطان: " دفاع عن ثقافتنا " (٢٩) .

(٢) " منهاج الإسلام في الحكم " (٥٢) ترجمة منصور ماضي .

أضدادها وعبادته وحده لا شريك له اصطلاح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض، ثم دعوا الناس إلى التوحيد؛ فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم^(١).

ومن أمثلة ذلك في الصراع الفكري في الحياة المعاصرة المصطلحات الآتية:

١ - العلمانية.

٢ - النضالية.

٣ - الإصلاح.

٤ - التقدمية .

٥ - العقلانية .

فمصطلح العلمانية (Secularism) الذي حقيقته فصل الدين عن الحياة نسب إلى (العلم) أو إلى (العالم)؛ ليكون مقبولاً في النفوس. ولكن مهما بدلت الألفاظ، وحسنت العبارات فلن تغير من الحقائق شيئاً. قال ابن القيم — رحمه الله —: (ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفستدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً؟، وأي شيء نفع الغلاة من البشر، واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيماً

(١) ابن القيم: " الصواعق المرسلة " (٣ / ٩٢٩) .

واحتراماً؟ وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه، ورسله، وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟ وأي شيء نفعهم نفيعهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟.... فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [سورة النجم الآية : ٢٣] ^(١).

وفي الحملة فثم تلازم بين هذين المحورين إذ أن التلبيس على الناس قائم على تشويه الحق، وتحسين الباطل، وهما متقابلان، فما من مشوه للحق إلا وهو محتاج لتحسين ضده، ولذلك تجد المنفرين من الالتزام بالإسلام بإطلاق اسم (الأصولية) أو (التطرف) على أهل الحق يقابلون ذلك بإطلاق مصطلحات (الاستنارة) و (العقلانية) و (التقدمية) على المتحليلين من أحكام الإسلام. وهنا بحسن التأكيد على أن ثمة علاقة بين واقع الأمة، وبين اهتمامها بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية الإسلامية، فحيث كانت الأمة الإسلامية عزيزة قوية مهابة الجانب، كانت الألفاظ الشرعية هي السائدة، وإليها المردُّ عند الاختلاف، وحيث كانت الأمة واقعة تحت سلطان أعدائها مقهورة مغلوبة تجد الألفاظ الشرعية مهجورة منبوذة، ومصطلحات الأعداء تتلقف ويتهاافت عليها أبناء الأمة، ويعدون التلفظ بها، والأخذ بما تعنيه من مدلولات وترديد تلك العبارات عين التقدم والتحضر ^(٢).

و الناظر في التاريخ الإسلامي، يجد الألفاظ الشرعية تصيبها الغربة، حيث كانت غربة الدين، ولا يكاد يجد على مر العصور مثل غربة الحقائق، والألفاظ

(١) "إعلام الموقعين" (٣ / ١٣٠).

(٢) ينظر بكر أبو زيد: "المواضع في الاصطلاح" (٧٣-٩٠)، وعبدالرحمن اللويحي: "الغلو في الدين": (٥٣).

الشرعية في هذا العصر، خاصة مع المد الإعلامي المكثف الذي يراد منه صياغة العقل العالمي ليكون على رأي الأقوى، فتفرض المصطلحات بكثرة ترددها مراداً بها بعض المعاني، فترسخ المصطلحات والألفاظ المطلقة بإزاء تلك المعاني، وتضيق الألفاظ الشرعية في ذلك الخضم الآثم الذي يراد منه الجناية على الشريعة وأهلها.

المبحث الثاني : مصطلح الإرهاب وإشكالية المفهوم :

مدخل:

يخطئ كثير من الدارسين حين يدرس بعض المصطلحات المترجمة معيذاً إياها إلى الجذر اللغوي ثم إلى معانيها في النصوص الشرعية مغفلاً البعد التاريخي لتلك المصطلحات.

صحيح أن الألفاظ الشرعية مرد العلم بها:

إلى اللغة التي تكلم بها الشارع، ثم إلى مراد الشارع سبحانه.

أما الألفاظ السياسية، والمصطلحات الوضعية، أو المتعلقة بالأديان المحرفة والحضارات فإن دراستها مختلفة فكل مصطلح له أصول يدرس في ضوئها.

إن الوسائل اللغوية المتعلقة بالتطور اللغوي والنمو المصطلحي كثيرة منها:

١- الاشتقاق .

٢- المجاز .

٣- النحت .

٤- الترجمة وهي: نقل اللفظ الأجنبي إلى اللغة العربية دون تغيير مثل

(الأوكسجين)، أو مع تغييرات معينة مثل (الفلسفة).

٥- التعريب: وهو نقل المصطلح الأجنبي إلى اللغة العربية بمعناه لا بلفظه

فيتخير المترجم من الألفاظ العربية ما يقابل معنى المصطلح الأجنبي^(١).

وعند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي نما

بها هذا المصطلح، فإن كان نشوء المصطلح من طريق الاشتقاق بحيث صيغ من

(١) ينظر د. علي القاسمي: " المصطلح العربي بين منهجية التوليد ومنهجية التوحيد " (٥٠ - ٥١).

جذر عربي، كان المناسب العودة إلى جذور الكلمة وأصل اشتقاقها سواء أكان من الاشتقاق الصغير أم الكبير.

وإن كان من طريق النحت عدنا إلى الجملة التي نحت اللفظ منها وهكذا .
ولذا أحسب أن طريقة كثير من الباحثين في دراسة مصطلح الإرهاب خطأ، إذ يعودون إلى اشتقاق الكلمة، وكأن وضع هذا المصطلح بإزاء هذا المعنى جاء من هذا الطريق ابتداءً، فتراهم يملؤون دراساتهم بنقول عن المعاجم وكتب المصطلحات.

بينما جاء وضع هذا المصطلح بإزاء معناه نتاج التعريب، لذا فإن دراسته تكون بالعودة إلى أصل الثقافة التي نقل عنها هذا المصطلح، ومعرفة مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرِّبَ به، وتكون من بعد معرفة الاشتقاق ونحوه رديفة تعين على تصور معنى اللفظ في أصل اللغة لمعرفة مدى سلامة جعله تعريباً للمصطلح الأجنبي.

إن المُعرَّب لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهاب كان أمام خيارات عدة فيما افترض أو كان العربون مختلفين في التعريب حتى استقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريباً.

لقد كانوا أمام ألفاظ كالعنف، والجريمة، والإرهاب حتى صار الاستقرار على اللفظ الأخير، وليس هذا الاستقرار مبنياً على أصول علمية بل مبناه على أمرين أو على أحدهما:

١- أغراض وأهداف المترجمين ومن وراءهم.

٢- الإعلام العالمي الموجه.

واعتبر ذلك بمصطلح (secularism) حيث عُرب إلى (العلمانية) نسبة إلى العلم، وهو تعريب لا يخلو من غرض تسهيل قبول هذا الوصف بربطه بالعلم بدل أن يُعرب بمصطلح (اللا دينية) أو أقله أن التعريب بهذا اللفظ راعى الواقع الغربي لنشوء التيار (اللاديني) وهو أنه تيار علمي في مقابل الكنيسة التي كانت تحارب العلم والتقدم العلمي.

إن الترجمة، والتعريب لهذه المصطلحات الدينية، والسياسية المتعلقة بأمور عظيمة ورئيسة في حياة الأمة تنشأ بطريقة غير علمية، ومبادرات واجتهادات فردية - أحياناً - وقد تكون موجهة من خارج الأمة، أو واقعة تحت تأثير الغير، فليس منها مصطلح — إلا القليل — يمر عبر المجامع اللغوية والفقهية والعلمية. ويأسف المرء حين يعلم أن الشطيرة، والهاتف، والمذياع، ونحوها لقيت عناية كبرى من المجامع بينما مصطلحات السيادة المتعلقة بدين الأمة وحضارتها، تولد من خارج الأمة وتصدر لها عبر الإذاعات العالمية، والصحافة الموجهة إن لم يكن من طريق إدارات تدير الصراع الأممي وتوجهه. ومن عجب أن تجد التنادي لمواجهة السيل الغاشم من المصطلحات الدخيلة في التقانة، والآلات، ولا نجد ما يكافئها من التنادي لمواجهة الحرب المصطلحية في أمور السيادة.

إن من المهم عند ترجمة مصطلح عن لغة أجنبية أن يستوعب المصطلح الأجنبي استيعاباً تاماً، ولذلك أوصى بجمع اللغة العربية بالقاهرة أن تكون (عملية صياغة المرادف العربي بدءاً من استيعاب الصفات والخواص التي ينفرد بها الشيء، أو المفهوم المعبر عن المصطلح الأجنبي) ^(١).

(١) نقلاً عن فريد ليان وزميله : " نحو منهجية مدعمة بالحاسوب لصياغة المصطلح العلمي العربي "

وفي المصطلحات الدينية أو الفكرية يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى الأصول الدينية والفكرية لمعرفة معنى المصطلح، كما يحتاج إلى معرفة التاريخ الديني، وتاريخ استعمال المصطلح وتطوره للخروج بمعرفة المراد بدقة؛ إذ السياق الزمني يحدده، فهو يوضح عين المراد، ورؤية عين المراد أدق درجات فهم الخطاب. إن من عجب أن تجد المتكلم عن مصطلح الإرهاب، وقد ملأ كلامه بنصوص من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم تفسر هذه الكلمة، وتبين إطلاقها، بينما القوم الذين أطلقوا المصطلح، واستخدموا اللفظ لا يرفعون بالنص رأساً.

إن بين استخدام المعاصرين لمادة (رهب) وما اشتق منها، وبين استعمالات هذه المادة وما اشتق منها في نصوص الشارع بونا شاسعاً. فإن الدارس لمادة (رهب) وما اشتق منها في ألفاظ الكتاب والسنة يجد المعاني العظيمة (فالرهبة من الله عز وجل من أجل عبادات القلوب، وأعمالها المطلوبة شرعا قال الله عز وجل: ﴿ يَبْنِيْ اِسْرَءِيْلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَوْفُوا بِعَهْدِيْ اُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَاِيْنِيْ فَارْهَبُوْنَ ﴾ [البقرة: الآية: ٤٠].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَ اللّٰهُ لَا تَتَّخِذُوا اِلٰهَيْنِ اٰثْنَيْنِ ۖ اِنَّمَا هُوَ اِلٰهُ وَاحِدٌ ۖ فَلِئِنِّيْ فَارْهَبُوْنَ ﴾ [النحل: الآية: ٥١].

وقال عز اسمه في نعت أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - ﴿ اِنَّهُمْ كَانُوْا يُسْرِعُوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُوْنَآ رَغْبًا وَرَهْبًا ۖ وَكَانُوْا لَنَا خٰشِعِيْنَ ﴾ [الأنبياء: الآية: ٩٠].

ومن جملة الدعاء الذي كان يقوله النبي عليه الصلاة والسلام: " رب اجعلني لك شكّاراً، لك ذكّاراً، لك رهّاباً " (١).

فمن أعظم أسباب سعادة بني آدم أن يكون في قلبه من رهبة الله تعالى ما يحمله على تعظيم الله، وتعظيم شرعه، والوقوف عند حدوده، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه سبحانه.

وأيضاً فإن إعداد القوة لإرهاب أعداء الله، وأعداء المؤمنين من الأمور المأمور بها شرعاً؛ لما يتحقق بها من المصالح ويندفع من المفسدات، قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية : ٦٠].

وإرهاب من في قلوبهم نوازع الإجماع والبغي والتعدي على الآخرين، وردعهم عن الإقدام على الجرائم، وارتكابها بتطبيق العقوبات عليهم ليس من الإرهاب المذموم بل هو من الإرهاب المحمود والمطلوب لتوقف أمن الناس عليه (٢).

هكذا تأتي المعاني المشتقة من مادة (ر ه ب) في النصوص، فالكلمة واشتقاقاتها في النصوص الشرعية ليست قاصرة على المعاني المعاصرة لها، بل هي أوسع من ذلك.

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب: في دعاء النبي - ﷺ - برقم: (٣٥٥١) ص (٥٥٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله - ﷺ - برقم (٣٨٣٠) ص (٤١٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٤٨) (٢٢٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٦)، والهيتمي في موارد الظمان (٥٩٩/١).

(٢) الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: " ضمن إجابات على أسئلة " نشرها سليمان الحقييل: " حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب " : (١٥٨ - ١٥٩) .

أما المعاني السيئة من الاعتداء على الخلق، والجرائم العامة والخاصة فتدل عليها ألفاظ شرعية دقيقة تبني عليها أحكام في غاية الانضباط.

بينما ترجمت الكلمة (Terrorism) إلى الإرهاب ، وأريد أن تنتقل الأحاسيس والمعاني عند إطلاق الكلمة إلينا.

تاريخ استخدام المصطلح:

يُرجع الباحثون أول إطلاق هذه اللفظة إلى أيام الثورة الفرنسية فقد استخدمت كلمة (إرهاب) في فرنسا لوصف نظام حكومي جديد امتد منذ عام ١٧٩٣م إلى ١٧٩٤م حسب موسوعة المورد، ومنذ عام ١٧٨٩م إلى ١٧٩٩م حسب موسوعة (مايكروسوفت إنكرتا أون لاين) إذ حكمت فرنسا خلاله (لجنة السلامة العامة) بزعمه روبيير حكماً إرهابياً أصبح مضرب المثل في التاريخ كله، وقد اعتقل خلال هذا العهد ثلاثمائة ألف مشبوه على الأقل، وأعدم على المقصلة رسمياً نحو سبعة عشر ألفاً في حين مات كثير في السجون، أو من غير محاكمة^(١).

وكان المقصود من هذا النظام أن ينشئ ديمقراطية، وحكومة شعبية بتخليص الثورة من أعدائها، وهذه الأعمال العنيفة والاضطهادات من حكم الإرهاب صارت آلة مخوفة في يد تلك الحكومة، وأصبحت كلمة الإرهاب تتضمن معاني سلبية راسخة في العقلية الغربية.

ومع ذلك فإن الكلمة لم تكن مشتهرة جداً حتى أوائل القرن التاسع عشر عندما اتخذها فريق ثوريين روس لوصف صراعمهم مع الحكومة، ومن ثم صار

(١) ينظر منير البعلبكي : " موسوعة المورد " : (١٣٥/٨).

الإرهاب علماً على المعنى المشتهر من كونه ضد الحكومات.^(١)

ولا يزال هذا المصطلح ينشر بحسب وجود الأحداث وطبيعتها، ولا أُنحال أن وقتاً كثر ترديد المصطلح فيه كهذه الفترة الزمنية التي نعيشها، فقد أصبح هذا المصطلح مصطلحاً عالمياً تسمعه بكل لغة، بل صار معياراً للتفريق بين الدول والهيئات.

ومع ذلك ليس ثم مصطلح اختلف فيه قدر الاختلاف في تحديد معنى هذا المصطلح، ومع أن القضية في العالم لها وجه قانوني، ومن طبيعة القضايا القانونية أنها محددة إلا أنها تحولت إلى كونها إعلامية، وأضحى استخدام مصطلح الإرهاب نوعاً من الإرهاب الفكري.

معنى مصطلح الإرهاب في الدراسات الأجنبية و العربية:

أولاً : تعريف الإرهاب في الدراسات الأجنبية:

١- تعريف قاموس أكسفورد: (سياسة، أو أسلوب يعد لإرهاب، وإفزاز المناوئين، أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة (إرهابي) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع)^(٢).

٢- تعريف اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكلة للإعداد لمشروع اتفاقية لمقاومة الإرهاب والاختطاف: (أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحرق العمد، واستخدام المفرقات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مسبقة بقصد

(١) - See: "Terrorism " Microsoft ® Encarta ® Online

http://encarta.msn.com ٦July٢٠٠٢Encyclopedia ٢٠٠٢

(٢) نقلاً عن فايز الجحني: " التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ": (١٨١). ندوة مكافحة الإرهاب

— الرياض: (١٦ — ١٨ / ٢ / ١٤٠٠هـ).

إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل
إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في
المجتمع، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة^(١).

٣- التعريف الفترولي: (كل استخدام للعنف — أو التهديد به — يعرض
للخطر، أو يهدد حياة الأبرياء ، أو يخاطر بالحریات الأساسية يرتكبه فرد
أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، أو على
متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفرع؛ لتحقيق
هدف سياسي، ذلك بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية
التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية)^(٢).

٤- التعريف الفرنسي: (عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى،
بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل؛ بهدف ممارسة
الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية)^(٣).

٥- تعريف الاتفاق الدولي في جنيف في ١٦/١١/١٩٣٧م بأنه : (الأفعال
الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها، أو
هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة، أو جماعات من
الأشخاص أو في نفوس العامة)^(٤).

(١) نقلاً عن: عبد الرحمن الهواري: " التعريف بالإرهاب وأشكاله ": (٢٣).

(٢) نقلاً عن عبد العاطي الصياد: " الإرهاب بين الأسباب والنتائج ": (١٢١). ندوة: الإرهاب والعولمة

- الرياض (١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م).

(٣) المصدر نفسه: (١٢٢).

(٤) نقلاً عن: شاكر محمود اليأسدي: " الإرهاب وإرهاب الدولة الأمريكي ": (١٣٥) مجلة دراسات

عربية / العدد : ٩، السنة السادسة والعشرون ١٩٩٠م .

- ٦- تعريف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية بأنه: (تعبير يستخدم لوصف منهج، أو أسلوب، أو النظرية، أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة، أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة، باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية، وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصفاتهم الشخصية، أو كوكلاء، أو ممثلين للسلطة يتدخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة)^(١).
- ٧- عرفه سوتيل بأنه: (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب، أو العنف، أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين)^(٢).
- ٨- عرفه فريد لاند بقوله: (هو الاستخدام التكتيكي للعنف؛ الغاية منه أولاً خلق جو من الخوف، والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب)^(٣).
- ٩- عرفه وارد لو بقوله: (هو استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه من فرد، أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة، أو ضدها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكي العمل الإرهابي)^(٤).
- ١٠- تعريف لاكور: (عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه، ويتم تنفيذه للحصول على التأثير

(١) عن: عبد الرحمن هوارى: " التعريف بالإرهاب وأشكاله " : (٢٩) .

(٢) نقلاً عن : محمد محيي الدين عوض: " تعريف الإرهاب " : (٥٤) . ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- الرياض (١٨ - ٢٠ شعبان ١٤٢٣هـ / ٧ - ٩ ديسمبر / ١٩٩٨م) .

(٣) المصدر نفسه : (٥٨) .

(٤) نقلاً عن: محمد محيي الدين عوض: " تعريف الإرهاب " : (٥٤) .

المادي، ويكون ضحاياه مجرد رمز، وليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر، والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف، أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية، وهو بذلك يهدف إلى إثارة الخوف، أو القلق الداخلي؛ لكي يتم إجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه^(١).

١١- تعريف الموسوعة الكندية عام ٢٠٠٠م: (استخدام عملية لإنجاز هدف سياسي عن طريق حملة أعمال عنف عشوائية، وأعمال الإرهاب مثل القذف بالقنابل والاعتقال والخطف قد ينفذ من قبل الذي يسعى أن يتحدى الوضع السياسي القائم (الإرهاب الثائر) أو يحافظ على الوضع السياسي القائم (الإرهاب القمعي) والشيء الذي يميز الإرهاب عن الأعمال المبررة من القوة ما زال النقاش حوله قائماً، ويضرب على ذلك مثال يوضح القضية: إرهابي في نظر رجل، هو فدائي في نظر رجل آخر^(٢).

١٢- تعريف وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية: (النشاط الإرهابي كما هو مستعمل في هذا القرار: أي حركة غير شرعية تحت قوانين المكان الذي يقع فيه، فإذا وقع في الولايات المتحدة الأمريكية يكون غير شرعي تحت قوانينها، وكذا كل دولة.

(١) عن: محمد فتحي عيد: " واقع الإرهاب في الوطن العربي " : (٢٣) .

(٢) " الموسوعة الكندية : ٢٠٠٠م " ، حق الطبع والنشر— مؤسسة هستوركا الكندي.

والتي تقتضي:

* اختطاف، أو تخريب أي وسيلة نقل (بما في ذلك الطائرات،
أو السفن، أو المركبات)

* إمساك، أو تعويق، والتوعد بقتل، أو إيذاء أو استمرار حجز
الفرد آخر لإجباره (بما في ذلك المنظمات الحكومية) على
أن يفعل، أو يمتنع عن أي عمل ليكون شرطاً ضمناً أو
واضحاً؛ لإطلاق الفرد المرتهن أو المحجوز.

* اعتداء عنيف على شخص ذي حصانة عالمية (كما هو
محدد في ١١٦ قسم (٤) (٥) من العنوان (١/١)
دستور الولايات المتحدة الأمريكية) أو على حرية شخص
مثله.

* اغتيال.

* استعمال أي عنصر بيولوجي، أو عنصر كيميائي، أو سلاح
نووي، أو جهاز، أو متفجرة، أو سلاح (سوى ما يكون
لأغراض السرقة والاستيلاء على الأموال لغرض شخصي
مجرد) مع النية أن يعرض للخطر مباشرة، أو بشكل غير
مباشر أمان فرد أو أكثر أو أن ينتجوا ضرراً جوهرياً على
الخاصية.

* تهديد، أو محاولة، أو مؤامرة؛ لفعل أي من السابق ذكره.

* حد المشاركة في نشاط إرهابي:

* كما هو مستعمل في هذا القرار، اصطلاح المشاركة في نشاط إرهابي أن تشارك بقدرة فردية، أو عضواً في منظمة في عمل نشاط إرهابي، أو عمل يعرف القائم بالعمل طبيعته أو بشكل معقول يجب عليه أن يعرف يوصل دعماً مادياً إلى أي فرد أو منظمة أو حكومة في إرشاد نشاط إرهابي في أي وقت من الأوقات بما في ذلك أي من الأعمال الآتية:

* التحضير أو التخطيط لنشاط إرهابي.

* جمع المعلومات على أهداف كامنة لنشاط إرهابي.

* تزويد أي نوع من الدعم المادي بما في ذلك من بيت آمن، أو اتصال، أو موارد مالية، أو إثباتات مزورة، أو أسلحة، أو متفجرات، أو تدريب لأي فرد يعرف، أو يظن أنه قد يفعل، أو أنه يعزم أن يفعل نشاطاً إرهابياً.

* التماس الموارد المالية، أو الأمور الأخرى من القيمة لنشاط إرهابي لأي منظمة إرهابية.

* طلب أي فرد للعضوية في منظمة إرهابية أو حكومة إرهابية، أو ليشترك في نشاط إرهابي^(١).

١٣- وعرفته الموسوعة الكولومبية بأنه: (التهديد واستعمال العنف، غالباً ضد السكان المدنيين، لإنجاز نهايات سياسية، يقتضي الإرهاب أنشطة مثل

(١) وزارة الخارجية — الولايات المتحدة :

[Http://www.state.gov/www/global/terrorism/1996Report/1996index.html](http://www.state.gov/www/global/terrorism/1996Report/1996index.html)

الاغتيال والتفجيرات، والقتل العشوائي واختطاف أشخاص،
أو طائرات (١).

١٤- ويعرفه مؤتمر عصبة الأمم ١٩٣٧م بأنه: (كل الأعمال الإجرامية التي
توجه لدولة ما بقصد خلق حالة من الرعب سواء لأفراد بعينهم، أو
لمجموعة من الناس أو لعموم الشعب) (٢).

١٥- وتعرفه لغة قرار الأمم المتحدة في (١٩٩٩م) بأنه: (كل عمل إجرامي
غير مبرر، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب) (٣).

١٦- تعريف أكاديمي جماعي (الأمم المتحدة): (الإرهاب نوع من العنف
المكرر، والمستخدم من قبل فرد، أو جماعة سرية، أو شبه سرية، أو من
قبل ممثلين حكوميين لأسباب سياسية أو إجرامية بالمقارنة إلى الاغتيال،
فأهداف هذا العنف ليست أهدافاً رئيسة في حد ذاتها؛ حيث إنه يمكن
أن يختار الضحايا إما عشوائياً أو انتقائياً من تلك المجموعة المستهدفة،
والمهم هنا هو إيصال رسالة التهديد أو العنف من تلك المنظمة الإرهابية
إلى ضحاياها، حيث يتحول هذا التهديد بعد ذلك إما للرعب، أو لتلبية
طلبات محددة، أو لجذب الانتباه، على حسب ما يتم طلبه سواء بث
الرعب أو الإكراه، أو كنوع من الظهور الإعلامي) (٤).

(١) " الموسوعة الكولومبية ":

[Http://www.bartleby.com/٦٥/te/terrorism.html](http://www.bartleby.com/٦٥/te/terrorism.html)

(٢) دستور قانون الولايات المتحدة:

<http://www٤.law.cornell.edu/uscode/٢٢/٢٦٥٦f.html>

<http://www.undcp.org/terrorism-defintions.html>

- ODCCP٢٠٠١ (٣)

- ODCCP٢٠٠١ (٤)

ثانياً: تعريف الإرهاب في الدراسات العربية:

١- تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: (الإرهاب هو بث الرعب الذي يثير الخوف، والفعل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً، أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة)^(١)

٢- تعريف معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية: (الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر، واللجوء إلى القتل، والاعتقال، والتوقيف التعسفي، والاعتداء على الحريات الشخصية؛ لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفية)^(٢).

٣- تعريف القاموس السياسي: (محاولة نشر الذعر، والفزع لأغراض سياسية)^(٣).

٤- عرفه بيان وزراء الداخلية العرب في اتفاقيتهم لمكافحة الإرهاب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد

(١) مادة (رهب)، نقلا عن عبد الرحمن الهواري: " التعريف بالإرهاب وأشكاله ": (١٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أحمد عطية : (٤٥).

الموارد الوطنية للخطر^(١).

٥- تعريف عيد: (الإرهاب هو: الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يتمثل غرضها، أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب. وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير، وتدمير المنشآت العامة، وتخطيط السكك الحديدية، والكباري، والقناطر، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأمراض المعدية، والقتل الجماعي^(٢).

٦- تعريف شريف بسيوني الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا: (١٤ - ١٨ مارس ١٩٨٨م) قال : (إستراتيجية عنف محرم دولياً ؛ تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول)^(٣).

٧- تعريف قانون الجزاء السوري لسنة ١٩٤٩م في المادة ٣٠٤ المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨م بأنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملهته، والمنتجات السامة، والمحرق،

(١) عن : عبد الرحمن الهواري: " التعريف بالإرهاب وأشكاله ": (٣٤ - ٣٥) ندوة الإرهاب والعولمة

— الرياض:(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٢) نقلا عن : محمد فتحي عيد: " واقع الإرهاب في الوطن العربي ": (٢٣ - ٢٤) .

(٣) المصدر نفسه : (٢٤) .

- والعوامل الربائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً^(١).
- ٨- تعريف القانون المصري: (كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو الأموال، أو المباني، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)^(٢).
- ٩- تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ١٩٨٩م: (هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فرعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية)^(٣).

(١) محمد محيي الدين عوض: "واقع الإرهاب واتجاهاته": (١١ - ١٢)، ندوة مكافحة الإرهاب - الرياض: (١٦ - ١٨ / ٢ / ١٤٢٠هـ).

(٢) المصدر نفسه: (١٤).

(٣) المصدر نفسه: (١٥).

ويلاحظ من خلال هذا الحشد لتعريفات (الإرهاب) الملاحظ الآتية :

١ - أن المفهوم غامض غير محدد: وأكبر أسباب غموض هذا المصطلح، وتباين التعريفات وكثرة الآراء والأقوال عائد إلى (تباين العقائد أو الأيديولوجيات وتضاربها) التي اعتنقتها الدول، وارتضتها مناهج حياتية لها ولشعوبها، واتخذتها فلسفة تصدر عنها في سن تشريعاتها ونظمها، فأدى ذلك التباين والتضارب إلى جعل اتكاء التعريف على عقيدة، أو أيديولوجية بعينها أمراً متعذراً... فتم الاتكاء على الأخلاق الحضارية، والقيم الإنسانية، والمعطيات الواقعية ^(١). بل جاء نوع من ممارسة السيطرة الفكرية بفرض المصطلح مصبوغاً بصبغة (أيديولوجية) خاصة.

وأحيانا تهدف بعض الحضارات، أو الدول لإذلال أعدائها من خلال المصطلح بفرضه سيقاً مسلطاً على الآخرين (فأصبحت هذه الدول في جو ضباية المصطلح) ^(٢) تفرض ما تشاء بالأسلوب الذي تشاء باسم محاربة (الإرهاب).

إن الاختلاف بين الناس ليس في مصطلح (الإرهاب) فحسب بل الاختلاف بينهم في أصل الدين، وما المواقف من الحياة والأحياء، والأشياء إلا نتاج ذلك، ولا يمكن للخلق أن يجتمعوا على فهم مثل هذا المصطلح إلا أن يكون فهمهم للحياة واحداً.

وأما فرض الفهم الأحادي لهذا المصطلح من جهة حضارة، أو ملة فإنه وإن نجح زمناً فلن ينجح إلا نتيجة للقوة، وإن نجح في بلد فإنه لن ينجح في العالم كله.

(١) حمد بن صالح السالم: " الإرهاب مصطلحاً " : (٣٤)، مجلة البيان ، عدد: ١١٦.

(٢) المصدر نفسه.

إن بني آدم إذا فقدوا الصلة بالوحي وأرادوا تحكيم عقولهم ضاعوا (لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتابٌ منزل من السماء، وإذا ردّوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل)^(١).

٢ - التباين في تحديد المصطلح والاضطراب فيه: وهذا ما ذكره بعض

الباحثين الغربيين. ففي أبحاث القسم الفيدرالي بمكتبة الكونغرس جاء ما نصه: (تتنوع تعاريف الإرهاب على نحو واسع، وعادة تكون غير ملائمة، حتى باحثو الإرهاب غالباً يهملون تحديد الاصطلاح بيد أنهم يذكرون التعريف الأساسي لوزارة الداخلية في الولايات المتحدة وهو التعريف الحكومي حيث يعرف الإرهاب بأنه: ((عنف متعمد ومحرض عليه سياسياً مرتكب ضد أهداف غير مقاتلة من قبل فرق وطنية ثانوية، أو عناصر سرية اعتزمت أن تؤثر على مجموعة ما)).

وبالرغم من ذلك ربّ عمل عنف ينظر إليه في الولايات المتحدة بحسبانه عملاً إرهابياً لا يرى كذلك في بلد آخر، ونوع العنف الذي يميز الإرهاب عن غيره من أنواع العنف كالجرائم العادية، أو عمل الجيوش في أوقات الحروب يمكن أن يحدد بعبارات تجعله معقولاً...، وفيه (... هذا الباحث للعلوم الاجتماعية يحدد العمل الإرهابي بأنه: (استعمال محسوب مفاجئ لعنف غير شرعي يستعمل ضد غير مقاتل (بما في ذلك بالإضافة إلى المدنيين أعضاء الجيش في غير أوقات العمل الرسمي، أو موظفي الأمن في الأوضاع المسالمة) وأهداف رمزية أخرى، يرتكب من قبل عضو (أو

(١) ابن تيمية : " درء تعارض العقل والنقل " : (٢٢٩/١).

أعضاء) فرق وطنية ثانوية سرية، أو عنصر (أو عناصر) سري لغاية نفسية من إعلان مقصد ديني، أو سياسي، أو إرهاب، أو إجبار حكومة (أو حكومات) أو سكان مدنيين في قبول الطلبات من أجل المقصد...، كما جاء فيه: (إدراك الشيء الذي يكون إرهاباً سيختلف من بلد إلى بلد كما أنه يختلف بين قطاعات متعددة من سكان بلد ما... أي فريق متطرف أجنبي يعرف بأنه إرهابي من قبل وزارة الداخلية قد ينظر إليه بنظرة بطولية عند بعض قطاعات السكان في بلد آخر، كذلك العمل الذي قد يعتبر إرهابياً بلا مرأى في الولايات المتحدة ربما لا يعتبر إرهابياً في محاكم بلد آخر^(١).

٣ - **تعدد التعريفات:** تتعدد التعريفات تعدداً يربك كل قارئ بينما شأن المصطلحات أن تكون جامعة للناس على أمر سواء، كما أنها جامعة للمعرف مانعة من دخول غيرها فيه وليس هذا التعدد عالمياً فحسب بل هو محلي في كل حضارة أو ملة؛ ولذلك جاء في موسوعة مايكروسوفت: (القرارات القانونية في معظم البلدان حول العالم تعتبر الإرهاب جريمة، ومع ذلك فهناك اختلاف شديد باعتبار كيف تحدد هذه القوانين الإرهاب حتى في البلدان التي قوانينها تشتق من أصل واحد)^(٢).

ويحاول بعض الباحثين الغربيين جمع شتات هذه التعريفات، وذكر

Federal Research Division, Library of congress. Sept ١٩٩٩.(١)
(THE SOCIOLOGY AND PSYCHOLOGY OF TERRORISM:
WHO BECOMES A TERRORIST AND WHY.

-<http://www.loc.gov/rr/frd/sociology/psychology/20of/20terrorism.htm>

(٢) " إرهاب " موسوعة ميكروسوفت إنكرتا أون لاين ٢٠٠٢ — ٦ يوليو تموز ٢٠٠٢.

مجلة جامعة الإمام (العدد ٤٤) شوال ١٤٢٤هـ

-٣٣٦-

عناصرها مع إقراره بكثرتها وتنوعها فيقول - ما ملخصه -: فعلاً بحساب واحد اقترح أكثر من مائة تعريف للإرهاب من قبل عام ١٩٨٣م ومع كون معظم قرارات القانون الأمريكي المتعلقة بالإرهاب تكرر التعريف الذي يذكر في جزء (d) من القسم (٢٢) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية قسم (f٢٦٥٦) وهو القرار الذي يضع تحت مسؤولية وزارة الداخلية إعداد تقرير حكومي على مدار السنة يسمى (نماذج الإرهاب العالمي) أو تكرر جزءاً من قسم (٢) من رقم (٥٠) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٠١م قسم المراقبة الإلكترونية لمراقبة الاستخبارات الأجنبية فإنه لا توجد في الاثنى عشرة اتفاقية، دولة منفصلة عن الإرهاب ما قد يشتمل على تعريف لهذا العمل.

ومع ذلك فإن أكثر التعريفات القانونية للإرهاب الدولي والإرهاب المحلي يتكون من أربعة عناصر أساسية:

أ - الضحايا: تحدد التعريفات الضحايا بأنهم المدنيون أو غير المقاتلين؛ لكي يتميز الإرهاب عن الاعتداءات على الأهداف العسكرية التي هي أعمال صريحة من الحرب، مع ملاحظة أن غير المقاتلين قد يضمن العسكريين في غير أوقات العمل، كما أن المدنيين من موظفي الحكومة داخلون في ذلك التعريف، كما في حالة المبنى الفيدرالي في مدينة أوكلاهوما (وإضافة كلمة بريء عرضاً وأحياناً في وصف المدنيين يقصد به بيان أن ضحايا الإرهاب عادة أهداف رمزية أو عشوائية) .

ب - الأهداف: أهداف الإرهاب المباشرة هم الأشخاص الذين يقعون ضحية للإرهاب، ولمعظم الأعمال الإرهابية أهدافاً ثانوية وأهدافاً نهائية.

ج - النية: نية الإرهاب إحداث الرعب وإجبار السكان المدنيين (على افتراض أن عددهم أكبر من الضحايا الخاصة المختارة) ونشر الخوف على نحو واسع لأغراض خاصة، أو التأثير القسري على سياسة إحدى الحكومات أو أكثر من حكومة الأهداف النهائية).

د- الوسائل الإرهابية: الإرهاب يقتضي، أو يتضمن عنفاً، أو تهديداً بالعنف وتسرد بعض التعاريف أعمالاً خاصة مثل: الاغتيال، ارتكان المُختطف، القذف بالقنابل، التخريب، الإرهاب من خلال التقنية، إرهاب بيولوجي أو اختطاف أو أعمال عنيفة ضد طائرة مدنية أو وسيلة أخرى من وسائل النقل العام^(١).

إن العالم اليوم يراود له الاجتماع على حرب (الإرهاب) بينما الدعاة إلى ذلك لم يجتمعوا على تعريف واحد يتفقون عليه، ثم يدعون العالم للاتفاق عليه.

٤ - إن التعريفات نسبية وحمالة وجوه: إن الشأن في المصطلحات وتعريفاتها أن تكون منضبطة ومحيرة بحيث لا يحملها كل أحد على ما يراه، والقارئ لتعريفات (الإرهاب) يظهر له أن المصطلح حمال وجوه لا يمكن ضبطه، حتى الغربيون أنفسهم أشاروا إلى ذلك ففي أبحاث القسم الفيدرالي بمكتبة الكونغرس جاء ما يلي: (وبالرغم من ذلك ربّ عمل عنيف ينظر إليه في الولايات المتحدة بحسبانه عملاً إرهابياً، لا يرى كذلك في بلد آخر، ونوع العنف الذي يميز الإرهاب عن غيره من أنواع العنف كالجرائم العادية، أو عمل الجيوش في أوقات الحروب يمكن أن

(١) دونا أرزت: الإرهاب جورس (شبكة خطوط التربية القانونية) بجامعة بتسورغ. كلية القانون.

يحدد بعبارات تجعله معقولاً^(١).

٥ - **افتقاد المعيار:** لابد عند التنازع في قضية من القضايا من مرجع يرجع إليه الجميع فيقفون عند أحكامه، وهذا المعيار أو المرجع لا بد من الاتفاق عليه من أن يكون صادقاً صواباً، وإذا أردنا ذلك لا نجد غير الكتاب المتزل: (لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا رُدُّوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل)^(٢).
إن قضية الإرهاب يجب أن تجعل لها مرجعية معيارية ثابتة تشمل جوانب المشكلة كلها :

- ففي تحديد حقيقة الإرهاب وماهيته لا بد من مرجع.
 - وفي الحكم على عمل من الأعمال أو قول بأنه مظهر من مظاهر الإرهاب لا بد من مرجع يرجع إليه.
 - وفي تحديد الأسباب السائدة إلى الإرهاب لا بد من مرجع يرجع إليه.
- ومن العجيب أن تجعل القوانين والأطر الدستورية معياراً لتحديد (الإرهاب) بينما تلك القوانين مختلفة، ولذلك قال بعض الباحثين الغربيين: إن القوانين حتى ذات المنشأ الواحد مختلفة في تحديد معنى (الإرهاب).
- إن لكل دولة قانوناً يخصصها، بل في كل مرحلة من مراحل التاريخ القريب لتلك الدول قوانين مرحلية ولذا فإن القوانين لا يصح أن تكون معياراً يحاكم إليه المتهمون بـ (الإرهاب) لاضطرابها، خاصة وأن من أولئك المتهمين بـ

(١) قسم البحث الفيدرالي: "علم الاجتماع وعلم النفس الإرهاب" مكتبة الكونغرس/ سبتمبر - أيلول/

١٩٩٩م:

www.loc.gov/rr/frd/sociology-psychology

(٢) ابن تيمية : " درء تعارض العقل والنقل " (١ / ٢٢٩).

(الإرهاب) من ينطلق من منطلق ديني، فوجب أن يرد إلى دينه، فإن كان ثم نقاش في الحقائق وصدقها كان منصباً على الدين وحكمه على الوقائع فليست القضية بالمغالبة، والمعاندة، وأهل الإسلام بحكم دينهم أحرص الناس على لزوم الصدق والحق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: (وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل أن تقابل الحجة القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق، والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام والملة أحق بذلك من غيرهم؛ إذ هم ولله الحمد أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة)^(١) .

ومن عرف أحكام الإسلام علمها أعظم الأحكام، وأعدل الأحكام، وأقطع الأحكام لمادة الظلم والبغي على الخلق، حتى في العصر الحديث ظهر أن تطبيق الأحكام الشرعية على من قام بالأحداث التي عدت من (الإرهاب) — وهي في الشريعة عدوان على المستأمنين — كان صارماً قاطعاً لمادة ذلك العدوان بما لا ترقى إليه القوانين .

إن فرض مفهوم معين لأمة من الأمم نوع من الظلم فكيف إذا انضاف إلى ذلك أن المفهوم عندهم لم يتحرر؟ فكيف إذا كانت الظواهر تدل على أن المفهوم مفهوم متسمٌ بسمات تجعله غير مقبول ؟

٦ - عدم وفاء اللفظة للمعاني الداخلة فيها: إن الحالة المعينة التي يراد تسميتها — (الإرهاب) أوسع من أن تحصر تحت لفظ واحد، فإن ظواهر العدوان واسعة، ومتعددة الجوانب بالنظر إلى القائمين بها، وإلى المستهدفين،

(١) المصدر نفسه: (٢٠٧/٩) .

وإلى الظروف المصاحبة مما يجعل جمعها تحت لفظ واحد تعميم وتعميم يخالف التحديد المنضبط للمعاني الذي هو سمة من سمات الأحكام.

إن كلمة (الإرهاب) وصف عام يشابه كلمة العنف، وكلمة القوة وكلمة التخويف، ونحوها، وهي كلمات إن قطعت عن السياقات الزمنية والمكانية يمكن أن تطلق على أعمال رشيدة، وأعمال شريرة.

ولذلك نجد أن الأفعال المذكورة في التعريفات لا يمكن أن تجرّم في ذاتها إلا حين النظر في أغراض الفاعلين، والأهداف التي توجهوا إليها.

أما التعريفات نفسها فتجدها تسوي بين العنف غير المشروع (العدوان) وبين العنف المشروع (المقاومة للعدوان)، فتجرّم الفاعلين على السواء، وهذا ما يظهر في التصريحات والأقوال التي تردد في الغرب حيث تجرّم بعض الحركات المناوئة للاحتلال في بلادها، ويساوى بين أفعال المعتدين وأفعال المدافعين.

إن هذه المآخذ هي على التعريفات والمفهوم القائم بينما ثم بعض الدراسات عن الإرهاب، والقرارات لا تكون مصحوبة بمفهوم أصلاً (فقد سبق للجمعية العمومية للأمم المتحدة أن أصدرت في العام ١٩٩٤م إعلانها الشهير حول مكافحة الإرهاب الدولي، وطالبت الدول المعنية بالتزام كل التوصيات التي أوردها هذا الإعلان، ثم عمدت الجمعية في جلساتها اللاحقة إلى اعتماد الإعلان نفسه حتى نهاية التسعينيات.

ومع أن هذا الإعلان لم يعرف الإرهاب الدولي تعريفاً محدداً إلا أنه أورد على سبيل التوضيح عناوين اثنتي عشرة معاهدة دولية تحظر أنواع الإرهاب الدولي، وتتعلق بجرائم القرصنة وخطف الطائرات، والجرائم المرتكبة في حق الدبلوماسيين والموظفين الدوليين وأخذ الرهائن وجرائم التعذيب والجرائم الأخرى....

وكان من المنتظر أن تقوم الولايات المتحدة بعد حشد التحالف الدولي الذي سعت لتركيبه باستصدار قرار دولي يستجيب لمطالبها من دون أي تحفظ ولا تردد، وعلى هذا الأساس صدر القرار ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١م..... ولكن هذا القرار أثار عدداً من الأسئلة التي لا يمكن أن تلاقي أجوبة في متنه ومن هذه الأسئلة:

— إن القرار يتحدث عن الإجراءات المطلوبة لمكافحة الإرهاب، ولكنه لم يقترح تعريفاً لهذا الإرهاب، ولم يشر أيضاً إلى الحالات التي يمكن أن تسمى إرهاباً لا من خلال المعاهدات الدولية الاثنتي عشرة التي استأنس بها إعلان مكافحة الإرهاب للعام ١٩٩٤م ولا من خلال الاستناد إلى أي نص موضوعي آخر^(١).

وعدم تحدد التعريف، أو عدمه من الأصل هو الذي دفع جميع المؤتمرات الإسلامية والعربية التي بحثت الموضوع إلى تحديد التعريف، ففي بيان الدوحة الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة لوزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد في الدوحة في ١٣/٧/١٤٢٢هـ .

جاء ما يلي : (انطلاقاً من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، فقد أكد المؤتمر استعداد دوله في الإسهام بفعالية في إطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة كونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم ، لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية ومعالجة أسبابه ، واجتثاث جذوره ، وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين)^(٢) .

(١) شفيق المصري: " الإرهاب في ميزان القانون الدولي ": (٤٩-٥٠) مجلة: شؤون الأوسط، عدد: ١٠٥.

(٢) ينظر: " دورية شؤون الأوسط " ، عدد: ١٠٥ : (٢٦٣).

المبحث الثالث: الألفاظ الشرعية والمصطلحات العلمية الإسلامية المستخدمة في هذا المجال:

من خلال ما سبق يتضح أن الإرهاب يتضمن: إفساداً، وإيذاءً للمدنيين، وغرضاً سياسياً، فهذه العناصر الثلاثة تقع ضمن الظاهرة. بمختلف التعريفات؛ لذا ينبغي أخذ هذا في الاعتبار عند محاولة البحث عن لفظ يعبر عن هذه الظاهرة في الشريعة الإسلامية، وإننا إذ تبيننا أن المراد الحالة المعينة من العنف أو القتال غير المشروع داخل الدولة، وخارجها فإننا نجد في ديننا غناءً بالألفاظ الشرعية المحددة المنضبطة، لأن لفظ (الإرهاب) كما تبين غير محدد المعنى .

وهذه الألفاظ كثيرة أقتصر على ثلاثة منها:

- ١- البغي.
- ٢- الخوارج.
- ٣- الحراة والمحاربون.

تعريف البغي:

تعريف البغي في اللغة:

قال ابن فارس — رحمه الله —: (بغي: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء ، والثاني: جنسٌ من الفساد.....
والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح، إذا تراقى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبغيُّ الفاجرة. والبغي: الظلم)^(١).

وقال ابن منظور — رحمه الله —: (و البغي: التعدي، وبغى الرجل علينا

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة (بغي): (١٤٤) .

بغياً: عدل عن الحق واستطال^(١).

وأما تعريف البغي اصطلاحاً:

فقد وردت عدة تعريفات كلها عائدة إلى أصل واحد ففي البناية في شرح الهداية في تعريف البغاة (هم الخارجون على إمام الحق بغير حق)^(٢).

وقال ابن نجيم — رحمه الله —: (وأما البغاة فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسي ذراريهم)^(٣).

وفي حاشية ابن عابدين — رحمه الله —: (كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية)^(٤).

وقال النووي — رحمه الله — في المنهاج: (هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع منهم، قيل: وإمام منصوب)^(٥).

وقال الزركشي — رحمه الله —: (قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائع، وإن كان صواباً وقيل: لا بد وأن يكون خطأ، ولهم منعة، وشوكة)^(٦).

وقال ابن قدامة — رحمه الله —: (قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام

(١) " لسان العرب " مادة (بغى) : (١٤ / ٧٥ - ٧٨) .

(٢) " العيني " : (٨٨٨ / ٥) .

(٣) " البحر الرائق " : (٢٣٥ / ٥) .

(٤) " الحاشية " : (٢٦١ / ٤) .

(٥) نقلاً عن الشريبي: " مغني المحتاج " : (٤ / ١٢٣ - ١٢٤) .

(٦) " شرح الخرقى " : (٢٢٢ / ٦) .

بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة^(١).

وقال الشيخ مرعي بن يوسف — رحمه الله —: (وهم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع فإن اختل شرط من ذلك فقطاع طريق)^(٢).

قال القرافي — رحمه الله —: (الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع عن الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل)^(٣).

وقال ابن عرفة — رحمه الله —: (الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً)^(٤).

وفي الجملة يتضح معنى هذا المصطلح، وأنه منضبط على اختلاف في بعض القيود ولكن الجميع متفقون على اعتبار الخروج على ولي أمر المسلمين وإمامهم أصلاً في تحديد المعنى.

قال ابن هبيرة — رحمه الله —: (واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفثوا)^(٥).

وبهذا يتضح أن جانباً من جوانب ما يسمى بالإرهاب قد وضحت حدوده ودرسه علماء العقيدة والفقه، وفصلوا أحكامها، وعقدوا لها أبواباً في كتبهم تحت اسم (قتال أهل البغي).

(١) " الكافي " : (١٤٧ / ٦) .

(٢) " غاية المنتهى " : (٣٣١ / ٣) .

(٣) " الذخيرة " : (٥١٢ / ٥) ، وانظر: ابن العربي المالكي: " أحكام القرآن " : (١٧٠٩ / ٤) .

(٤) الرصاع : " شرح حدود ابن عرفة " : (٦٣٣) .

(٥) " الإفصاح " : (٤٠٢) .

تعريف الخوارج:

تعريف الخوارج في اللغة:

قال ابن فارس — رحمه الله — : (خرج : الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكتنا الطريق الواضح، فالأول : النَّفَاز من الشيء، والثاني : اختلاف لوتين).

فالأول: قولنا: خرج يخرج خروجاً.... (١).

وقال ابن منظور — رحمه الله — : (خرج : الخروج نقيض الدخول خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً...)(٢).

تعريف الخوارج اصطلاحاً:

قال ابن نجيم — رحمه الله — : (الخوارج: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله - ﷺ -)(٣).

وقال النووي — رحمه الله — : (الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات)(٤).

وقال ابن قدامة — رحمه الله — : (الخوارج: الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا من خرج معهم)(٥).

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة: (خرج): (٣١٣).

(٢) "لسان العرب" مادة: (خرج): (٢/ ٢٤٩ - ٢٥١).

(٣) "البحر الرائق شرح كثر الدقائق": (٥/ ٢٣٤).

(٤) "روضة الطالبين": (١٠ / ٥١).

(٥) "المغني": (١٢/ ٢٣٩).

وهؤلاء الخوارج ليسوا ذلك المعسكر المخصوص المعروف في التاريخ بل يخرجون إلى زمن الدجال^(١)، وتخصيصه عليه الصلاة والسلام للفئة التي خرجت في زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إنما هو لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل الحاجة المخاطبين في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى تعيينهم^(٢).

وهذا اللفظ قريب من المدلولات الصحيحة لكلمة (الإرهاب) ومفهومه، إذ يتضمن إفساداً، وإيذاءً للناس، وغرضاً سياسياً فاسداً، فالخوارج يفسدون في الأرض، ويقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، ويخرجون على ولاة الأمر.

تعريف الحراية:

تعريف الحراية في اللغة:

قال ابن فارس — رحمه الله —: (حرب: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدهما: السِّلْبُ ...

فالأول: الحَرْبُ واشتقاقها من الحرب وهو السِّلْبُ.

يقال حَرَبْتُهُ ماله، وقد حُرِبَ ماله أي سُلِبَ^(٣).

وقال ابن منظور — رحمه الله —: (حرب: الحرب نقيض السلم أنثى ..) ثم نقل عن الزهري أنهم (أنثوا الحرب؛ لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة)^(٤).

(١) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: " الفتاوى " (٢٨ / ٤٩٥ - ٤٩٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (٢٨ / ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٣) " معجم مقاييس اللغة " مادة: (حرب) : (٢٥٨) .

(٤) " لسان العرب " : (١ / ٣٠٢ - ٣٠٦).

تعريف الخرابة والمخارين اصطلاحاً:

١- في المذهب الحنفي :

قال ابن الهمام — رحمه الله — : (الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلوهم ويخيفون الطريق)^(١).

٢- في المذهب المالكي:

أ- قال ابن عبد البر — رحمه الله — (كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب)^(٢).

ب- وقال أحمد الدردير — رحمه الله —: (قاطع الطريق؛ لمنع سلوك؛ أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث، أو مذهب عقل ولو انفرد ببلد كمسقي نحو سَيَكُرَان^(٣) لذلك ، ومخادعٌ مميز؛ لأخذ ما معه ، وداخل زقاق أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال فيقاتل بعد المناشدة)^(٤).

٣- في المذهب الشافعي:

أ- قال النووي — رحمه الله —: (هو مسلم، مكلف، له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الحرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع)^(٥).

ب- وقال الماوردي — رحمه الله —: (هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهراً ويأخذون أموالهم عنوة، وقهراً في مصر وغيره)^(٦).

(١) " فتح القدير " : (٦ / ٩٩) .

(٢) " الكافي في فقه أهل المدينة " : (٢ / ١٠٨٧) .

(٣) قال الصاوي في " حاشيته " : (وهو المسمى بالحشيشة) : (٤ / ٤٩٢) .

(٤) " الشرح الصغير " : (٤ / ٤٩٢ - ٤٩٣) .

(٥) الشريبي: " مغني المحتاج " : (٤ / ١٨٠) .

(٦) " الإقناع " : (١٧٣) .

ج- وقال ابن حجر الهيتمي — رحمه الله — : (البارز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث) ^(١) .

د- وقال الشربيني — رحمه الله — : (سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه) ^(٢) .

وقال: (قوله: لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد) ^(٣) .

٤- في المذهب الحنبلي:

وقال الخرقى — رحمه الله — : (والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة) ^(٤) .

وقال ابن الجوزي — رحمه الله — : (قطاع الطرق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة) ^(٥) .

٥- عند الظاهرية:

قال ابن حزم — رحمه الله — : (إن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً؛ سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع؛ سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء ، أو أهل قرية، سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحداً كان أو أكثر ، كل من

(١) "فتح الأجواد شرح الإرشاد" : (٣١٤/٢) .

(٢) "مغني المحتاج" : (١٨٠ / ٤) .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) "مختصر الخرقى" : (١٢٦) .

(٥) "المذهب الأحمد" : (١٨٩) .

حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال ، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب)^(١).

٦- وقال ابن رشد — رحمه الله — : (أما الحراة: فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة؛ ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس. وقال أبو حنيفة: لا تكون محاربة في المصر)^(٢).

٧- وقال الشوكاني — رحمه الله — : (كل من قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فساداً)^(٣).

٨- قال سيد سابق — رحمه الله — : (الحراة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون)^(٤).

إن هذه الألفاظ الشرعية، ونحوها تضبط الأحكام، بل إن لها أثراً حتى في التزام الحاكم للدين، فولي الأمر الذي يحارب البغاة، والخوارج، والمحاربين عادلٌ لازمٌ لجماعة المسلمين. بمعنى المنهج الحقّ وقائم على جماعة المسلمين. بمعنى الكيان

(١) "المحلى" (١٣ / ٣٢٠).

(٢) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": (٤٤٥/٢).

(٣) "الدراري المضية شرح الدرر البهية": (٢٣٨).

(٤) "فقه السنة": (٢ / ٤١٦).

الذي هو رأسه وعماده.

ولكن ليست هي كل ما يتعلق بأمور العدوان على الخلق، فإن أحكام الشريعة جاءت تفصيلية، كافية، شافية، قاطعة، لموارد الخلاف، وأورد هنا مثلاً واحداً.

وهو الاعتداء بالقتل على المسلمين وعلى كل من بينه وبين المسلمين أمان تقول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان صدر بعد حادث التفجير الذي وقع في "مدينة الخبر" في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٩/٢/١٤١٧هـ وذهب ضحيته بعض الأمريكيين.

بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

بتاريخ ١٣/٢/١٤١٧هـ ونصه كما يلي :

(بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة الطائف، يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر، بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩/٢/١٤١٧هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم .

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل، قرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين . وذلك للأسباب الآتية :

١- في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام، المعلومة منه بالضرورة: هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمت الله ، وظلم عباده ، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم ، فويل لهم ثم ويل لهم من عذاب الله ونقمته ، ومن دعوة تحيط بهم . نسأل الله أن يكشف سترهم، وأن يفضح أمرهم.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَقَدْ جَزَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء، الآية: ٩٣].

وقال سبحانه تعالى في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَلَنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، الآية: ٩٢].

فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قُتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة". فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء. وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم. وكل هذه القبائح منكراً يابهاها ويغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام برئ من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر برئ منه. وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه. فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين

المهتدين بهدي الإسلام ، المعتصمين بالكتاب والسنة والمتمسكين بجبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه ، محذرة من مصاحبة أهله ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۚ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۚ ﴾ [البقرة الآيات ٢٠٤ : ٢٠٦] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ ﴾ [المائدة ، الآية : ٣٣] ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين ، وأن يمكن منهم ؛ لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر ، وأن يكشف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين ، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد ، وقمع الفساد والمفسدين ، وأن ينصر بهم دينه ، وأن يعلي بهم كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) .

وهكذا نجد في طيات البيان عبارات مثل : (هتك حرمة الأنفس المعصومة) ، (هتك حرمة الأموال) ، (هتك حرمت الأمن والاستقرار) ، (هتك المصالح

العامة) ، (قتل النفس المعصومة من المسلمين) ، (قتل النفس المعصومة من المعاهدين والمستأمنين) .

مما يدل على أن تفاصيل الأحكام الشرعية وافية غاية الوفاء بالجوانب المتعلقة بالعدوان على الخلق .

ويأتي تعريف بيان مكة المكرمة الصادر عن الجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود في الفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م .

يأتي هذا التعرف جامعاً للأحكام الشرعية فيما سمي بالإرهاب حيث يقول: الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه ، ودمه ، وعقله ، ماله ، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: الآية ٧٧].

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
﴿المائدة: الآية ٣٣﴾. ولا توجد في أي قانون بشرى عقوبة بهذه الشدة نظراً
لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله،
وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره
وأشدّها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب
في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من
الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهة
من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله^(١).

(١) "بيان مكة المكرمة": (٤).

وهنا أختتم ببيان لفظ شرعي اجتهد الغربيون أن يدخلوه تحت الإرهاب وهو لفظ (الجهاد) وهذا بيان بمعناه:

١ - التعريف اللغوي:

قال ابن فارس — رحمه الله — (جهد : الجيم والهاء والdal أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه . يقال : جَهِدْتُ نفسي ، وأَجْهَدْتُ ، والجُهدُ الطاقة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة، الآية ٧٩] ... ومما يقارب الباب الجَهَادُ ، وهي الأرض الصلبة ^(١) .

قال ابن منظور — رحمه الله — (جهد : الجَهْدُ والجُهدُ : الطاقة ، تقول : اجْهَدْ جَهْدَكَ ، وقيل : الجَهْدُ المشقة والجُهدُ الطاقة .. قال ابن الأثير : قد تكرر لفظ الجَهْدُ ، والجُهدُ في الحديث ، وهو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير والجهاد الأرض المستوية ، وقيل : الغليظة وتوصف به ، فيقال أرض جَهاد الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود وجاهد العدوَّ مُجاهدةً وجهاداً قاتله وجاهد في سبيل الله الجهاد محاربة الأعداء ، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل والجهاد : المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب ، أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء ^(٢) .

٢ - تعريف الجهاد في الشرع:

إن مفهوم الجهاد في الشريعة أشمل من (القتال) فهو بذل الجهد في كل

(١) " معجم مقاييس اللغة " : مادة (جهد) : (٢٢٧)

(٢) " لسان العرب " : (١٣٣/٣ - ١٣٥) .

خير، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (الجهاد هو: بذل الوسع - وهو القدرة - في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق) ^(١) .

وقال - رحمه الله - : (الجهاد: حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحببه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر، والفسوق، والعصيان) ^(٢) .

وعرفه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - فقال: (بذل المجهود في تقوية المسلمين: تقوية معنوية، وتقوية مادية، وبذل المجهود في مقاومة الأعداء، وفي سلوك كل طريق يحصل به دفع شرهم والنكاية بهم) ^(٣) .

وأما الجهاد بمعناه الأخص، وهو القتال لأجل الدعوة إلى الدين الحق؛ إعلاء لكلمة الله - عز وجل - فهو كما في كتب الفقه.

(بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة ، أو معاونة بمال ، أو رأي ، أو تكثير سواد ، أو غير ذلك) ^(٤) .

ويقول البابرقي الحنفي - رحمه الله - : (والدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفوس والمال) ^(٥) .

ويقول العيني - رحمه الله - : (وفي التحفة الجهاد شرعاً : هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله) ^(٦) .

(١) "مجموع الفتاوى": (١٠/١٩١) .

(٢) المصدر نفسه: (١٠/١٩٢) .

(٣) "الجهاد في سبيل الله": (٧ - ٨) .

(٤) ابن الكمال الحنفي، ينظر: "حاشية ابن عابدين": (٤/١٢١) .

(٥) "شرح العناية على الهداية"، وهو ملحق مع فتح القدير لابن الهمام: (٥/٤٣٧) .

(٦) "البنية في شرح الهداية": (٥/٦٤٢) .

وفي الشرح الصغير: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله)^(١).

وفي الروض المربع عرف الجهاد بأنه : (قتال الكفار)^(٢).

وهذا الجهاد لخير البشرية بعامه إذ ليس المراد منه الغرض المادي .

يقول الشيخ سيد سابق — رحمه الله — : (الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة)^(٣) .

ويقول د. نعيم ياسين : (بذل الوسع والطاقة ، وتحمل المشقة في مدافعة العدو الذي يتغني انحراف الإنسان عن طريق الله عز وجل ، والوقوف بينه وبين هدي الله عز وجل ، وأهداف دعوة الإسلام)^(٤).

ويقول د. وهبة الزحيلي : (هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً ، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يلجأ إلى القتال ؛ لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياهم وأخراهم كما ارتضاها الإله الحكيم ، وكل جهد يبذل في هذا المضمار فهو في سبيل الله وحده ، ولإرضائه فقط)^(٥).

ويقول — حفظه الله — بعد أن استعرض تعاريف الفقهاء لمعنى الجهاد: (ومنه يظهر لنا أنه فرض على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان ولهذا فضل الإسلام كلمة " جهاد " عن كلمة " حرب " فالجهاد إذن كلمة إسلامية)^(٦) .

(١) الدردير : (٢ / ٢٦٧) .

(٢) " الروض المربع " : (٣ / ٢٥٣) .

(٣) " فقه السنة " : (٨٨ / ٣) .

(٤) " حقيقة الجهاد في الإسلام " : (٣٣) .

(٥) " آثار الحرب في الفقه الإسلامي " : (٢٤) .

(٦) المصدر نفسه : (٢٣) .

ولكن الغربيين لا يمكن أن يتصوروا معاني الجهاد الشاملة . يقول فهمي هويدي: (هناك عبارات ومفردات محملة في ذهن المسلم بأبعاد إيمانية يعجز غير المسلم، الغربيين بوجه أخص ، عن إدراكها ، بحيث إن استخدامها قد يعطي انطباعاً معيناً عند المسلم ، وانطباعاً آخر — قد يكون سلبياً — عند أولئك الغرباء والمستغربين) .

(ومن تلك المفردات التي لا يستطيع الغربي أن يستوعبها ويقرأها قراءة صحيحة كلمة (الجهاد) ، أو (الفتح) ، ذلك أن العقل الغربي يعرف (الحرب المقدسة) ، ويعرف (التحرير) ، و (الغزو) ، و (الاستعمار) و (الاستيلاء) ، يعرف هذه المفردات جيداً ولكل منها صياغة واضحة ، وتعريفاً محدداً، وخلفية هي حصيلة تجربته التاريخية عبر القرون ، أما الجهاد في سبيل الله فهو شيء لا يعرفه على الإطلاق .

والجهاد عند العقل الغربي فكرة غريبة وغير مفهومة ، وهو في أحسن الفروض لا يزيد عن كونه (حرباً مقدسة) (Holy war) منذ اعتبرت الإمبراطورية الرومانية " المقدسة " أن العالم بأسره مملوك لها ، وحتى عصور الزحف الاستعماري في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وحتى الحروب الصليبية التي قد تكون الأقرب إلى معنى الحرب المقدسة ، فإنها لم تستهدف سوى تقويض دولة الإسلام ، والانتقام من المسلمين ، والرد على المد الإسلامي الذي طرق أبواب أوروبا) .

(إن كلمة جهاد أو مجاهد لا تجد ترجمة حقيقية لها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية ، الأمر الذي حدا بالكتاب المنصفين إلى أن يستخدموا الكلمة العربية ذاتها مكتوبة بالحروف اللاتينية ، فالجهاد يتميز عن القتال والنضال ، بتعدد

صوره وبأنه في سبيل الله . أما القتال أو النضال فقد يكون بأي سبيل آخر، ولا ينتقص منه شيئاً، بينما الجهاد يفقد مضمونه ، ويفقد مشروعيته ، إذا لم يكن في سبيل الله^(١) .

وبهذا تتضح الفروق الجوهرية بين ما سمي (الإرهاب) الذي هو عدوان، وبين الجهاد.

إن ما سمي بـ (الإرهاب) يختلف عن الجهاد اختلافاً جوهرياً في كل شيء، في حقيقته ومفهومه، وأسبابه، وأقسامه ، وثمراته، ومقاصده، وحكمه شرعاً، فالجهاد مشروع، والعدوان ممنوع.

إن الإرهاب بمعنى العدوان هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم، وحرابتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض.

أما (الجهاد) فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمة الآمنين، أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم وإلى توفيرها وتأمينها الحياة الحرة الكريمة لهم، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والاستعمار. والإسلام لم يأمر أمته بالعدوان أبداً ولا ترويع الآمنين أبداً، ولا بسلب مقدرات الآخرين أو الاستيلاء عليها أبداً، ولكن أمر المسلمين أن يتخذوا العدد والعدة، وأن يربطوا في الصفوف حفاظاً على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم ، فلا يبدؤوا غيرهم بعدوان ، ولكن إذا اعتدي عليهم كانوا رجالاً.

إن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة تحرم قتل غير المقاتلين، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال أو تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو

(١) "مواطنون لا ذميون": (٢١٨ - ٢٢٠).

إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى ، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني، التي لا علاقة لها بالقتال.

إن الجهاد في الإسلام شرع نشرًا للإسلام، ونصرة للحق، ودفعًا للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن، وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد ﷺ بها للعالمين؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وهو ما يقضي على الإرهاب بكل صوره.

وجملة القول: الجهاد في سبيل الله فريضة شرعية ، وإرهاب الآمنين جريمة ضد البشرية، الجهاد مشروع، والإرهاب بمعنى العدوان ممنوع، وشتان ما بينهما والله ﷻ أعلم^(١)، ولا يُلْزَمُ أهلُ الإسلام بوقوع ممارسات خاطئة من بعض المسلمين تحت اسم الجهاد، فتلك الممارسات تحاكم إلى شريعة الإسلام و أحكامه، وتظهر دراستها عظيم مفارقتها لأحكام الإسلام، فمن الظلم أن يستشهد الغرب ببعض الوقائع التاريخية التي يختارها؛ ليشوه من خلالها معنى الجهاد في الإسلام، فالعدوان عدوانٌ وظلمٌ حتى لو سَمَّاهُ أهله جهاداً.

(١) ينظر: عصمت الله عنايت الله : "بين الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع" مجلة كشمير المسلمة ،

عدد: ١١٦ : (٣١) .

المبحث الرابع: واجب الدعاة وطلبة العلم نحو الألفاظ والمصطلحات:

إن من الواجب على طلبة العلم الحرص على اللفظ الشرعي في الإطلاق على أعمال أو أوصاف .

قال ابن أبي العز الحنفي — رحمه الله — : (والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة)^(١).

ومع أن العلماء قد قالوا: إنه لا مانع في الأصل من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة.^(٢)

لكن استعمال مصطلح (الإرهاب) لا حاجة له ، والمعاني ليست صحيحة إن لم تكن مفقودة من الأصل فليس ثم معنى منضبط لهذا المصطلح.

يقول ابن القيم — رحمه الله — مؤكداً على استعمال الألفاظ الشرعية:

(ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خُلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم، والدليل، وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض،

(١) "شرح العقيدة الطحاوية": (١/٧٠ - ٧١).

(٢) ينظر ابن تيمية: "الفتاوى": (٣/٣٠٦).

والتعقيد، والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحَّ من علوم من بعدهم، وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا .

ولما استحکم هجران النصوص عن أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط، فمن تأمل أجوبتتهم وجدها شفاء لما في الصدور .

..... والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاها فهو عليه عسير غير يسير^(١).

وأما التعامل مع العالم المعاصر فيما يتعلق بمصطلح (الإرهاب) ونحوه فإني أرى أن إظهار أحكام الإسلام في تحريم العدوان وتجريمه يجب أن يرفع بها الصوت، حتى تتضح عدالة هذا الدين مع المناقشة العلمية، على كل المستويات مع الغرب؛ للخروج بتصور رشيد لقضية الإرهاب بحيث يكون المفهوم علمياً غير مبني على روح التسلط والاستعلاء.

(١) "إعلام الموقعين": (٤/ ١٧٠ - ١٧٢).

الخاتمة :

- أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:
- ١- إن العلم بحقائق الأشياء والوعي بالمفاهيم يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته، إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم والجهل بحقائق الأمور.
 - ٢- إن أحكام الناس على الأفكار أو على الأشخاص عائدة إلى التصور.
 - ٣- إن المصطلحات أصبحت أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة.
 - ٤- إن تاريخ الصراع الفكري بين الإسلام والغرب في العصر الحديث أوضح أن الغرب قدّم عدّة مصطلحات ولدت في بيئته وتقدم مفاهيم خاصة به لتسقط على المسلمين، لأغراض تحقق التغلب الحضاري.
 - ٥- إنه عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي نما بها هذا المصطلح، فإذا كان مترجماً وجب أن يُرجع إلى أصل الثقافة التي نُقل عنها هذا المصطلح لمعرفة مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرب به.
 - ٦- إن مصطلح (الإرهاب) منقول عن الثقافة الغربية، ويرجع تاريخ استعماله عندهم إلى نهايات القرن السابع عشر الميلادي.
 - ٧- إنه بجمع ودراسة كثير من التعريفات لمصطلح الإرهاب يتبين ما يلي:
 - أ - أن المفهوم غامض غير محدد، وأكبر أسباب غموضه عائد إلى تباين العقائد و (الأيديولوجيات) وتضاربها.
 - ب - أن ثمة تبايناً ظاهراً في تحديد المعنى يظهر من تعدد التعريفات، واختلافها بل وتعارضها.

ج - أن التعريفات نسبية، وحمالة وجوه، بينما الشأن في المصطلحات أن تكون منضبطة ومحركة.

د - فقدان المعيار الذي يرجع إليه عند الاختلاف.

هـ - عدم وفاء اللفظة بالمعاني الداخلة فيها.

٨- إن في ديننا غناء بالألفاظ الشرعية المحددة المنضبطة، من مثل ألفاظ: (البغي) (الخوارج) (الحرابة والمحاربون) وهي ألفاظ تضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر.

٩- إن علماء الشريعة في عصرنا ذكروا تحديداً شرعياً لبيان معنى كلمة (الإرهاب) في ضوء الألفاظ الشرعية المحددة في هذا المجال.

١٠- إن لفظ الجهاد أدخله الغربيون تحت (الإرهاب) مما يوجب تحرير المراد وبيان عظمة مدلولات لفظة الجهاد في الشريعة.

١١- إن من الواجب على طلبة العلم الحرص على الألفاظ الشرعية في الإطلاق على أعمال أو أوصاف.

وإنني في ختام هذا البحث أثنى بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المراجع :

- ١- أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت : ١٠٩٤هـ) " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٢- أحمد الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة — مصر.
- ٣- أحمد عطية الله : " القاموس السياسي " دار النهضة، القاهرة — مصر، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨م
- ٤- أحمد فارس الشدياق: " الجاسوس على القاموس " مطبعة الجوائب القسطنطينية ١٢٩٩هـ.
- ٥- أحمد كمال أبو المجد: " التطرف الديني وأبعاده " من ضمن بحوث مؤتمر وقضايا الساعة الأمنية تحت المجر، أكاديمية الشرطة، القاهرة — مصر، ١٩٨٧م (وهو مطبوع على الآلة الكاتبة)
- ٦- الأمم المتحدة: <http://www.undcp.org/terrorism-definitions.html>
- ٧- ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد " شرح العقيدة الطحاوية " تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤١٦هـ.
- ٨- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم " درء تعارض العقل والنقل " تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٩- ابن تيمية: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط — المغرب.
- ١٠- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري البغدادي الحنبلي (٥٨٠ — ٦٥٦ هـ) "المذهب الأحمد" منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض — المملكة العربية السعودية، الطبع الثانية.
- ١١- ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، "فتح الجواد بشرح الإرشاد" مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ — ١٩٧١ م
- ١٢- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) "المحلى" تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة — مصر، ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧ م.
- ١٣- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ — ٥٩٥هـ) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" دار المعرفة، بيروت — لبنان، الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢ م.
- ١٤- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين "حاشية الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦ م.
- ١٥- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض — المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨ م.

- ١٦- ابن العربي المالكي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي " أحكام القرآن " تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى بابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- ١٧- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) " معجم المقاييس في اللغة " تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م
- ١٨- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١هـ — ٦٢٠هـ) " الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل " تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة — مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م
- ١٩- ابن قدامة: " المغني " تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة — مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م
- ٢٠- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ) " إعلام الموقعين " تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى : ١٣٧٤هـ — ١٩٥٥م.
- ٢١- ابن قيم الجوزية: " الصواعق المرسلة " تحقيق: علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة، الرياض — المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ٢٢- ابن منظور: محمد بن مكرم " لسان العرب المحيط " إعداد يوسف خياط ونلتم مرعشلي، دار لسان العرب ، بيروت — لبنان، ١٣٩٠هـ
- ٢٣- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ت : ٩٧٠هـ) " البحر الرائق شرح كتر الدقائق " دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

- ٢٤- ابن هبيرة: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة " الإفصاح عن معاني الصحاح " مكتبة المعارف، الطائف — المملكة العربية السعودية.
- ٢٥- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي (ت — ٦٨١هـ) " فتح القدير " دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ — ١٦٧٧م
- ٢٦- البابري: أكمل الدين محمد بن محمود البابري الحنفي (ت : ٧٨٦هـ) " شرح العناية على الهداية "، ملحق مع كتاب ابن الهمام " فتح القدير " دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ — ١٦٧٧م.
- ٢٧- البغدادي: عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت : ٤٢٩هـ) ، " الفرق بين الفرق " تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت — لبنان.
- ٢٨- بكر عبد الله أبو زيد، " المواضع في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى دراسة ونقد " الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي " الروض المربع بشرح زاد المستنقع " تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م.
- ٣٠- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني " التعريفات " صححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
- ٣١- جمال سلطان: " دفاعاً عن ثقافتنا " دار الوطن، الرياض — المملكة العربية السعودية.
- ٣٢- جيل كيل: " النبي والفرعون " ترجمة أحمد خضر، مكتبة مدبولي القاهرة — مصر، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.

٣٣- جيل كيبل: " يوم الله ، الحركات الأصولية المعاصرة في الأديان الثلاث " ترجمة: نصير مروة، دارقرطبة ، القاهرة — مصر ، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

٣٤- دستور قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

www٤.law.cornell.edu/uscode/٢٢,٢٦٥٦f.

٣٥- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت: ٨٩٤هـ) " شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية " تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

٣٦- ريتشارد هيرير: " الأصولية في العالم العربي " ترجمة وتعليق: عبد الوارث سعيد، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٣٧- الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) " شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٣٨- سليمان الحقييل: " حقيقة موقف الإسلام من التطرف و الإرهاب " الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٩- سيد سابق: " فقه السنة " مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠- شاكر محمود اليساوي: " الإرهاب وإرهاب الدولة الأمريكي " مجلة دراسات عربية/العدد: ٩ / السنة: السادسة والعشرون / ١٩٩٠م.

٤١- الشريبي: محمد الخطيب الشريبي " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " مطبعة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- ٤٢- الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) " الملل والنحل " تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة — مصر ١٣٨١هـ.
- ٤٣- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد " الدراري المضية شرح الدرر البهية " دار المعرفة، بيروت — لبنان، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.
- ٤٤- صالح أحمد السحبياني: " المصطلحات السياسية الشائعة في الصحف السعودية وكيفية توظيفها... " جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ.
- ٤٥- الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " تحقيق: مصطفى كمال وصفي، وهو ملحق مع الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار المعارف ، القاهرة — مصر.
- ٤٦- عبد الرحمن بن معلا اللويحي: " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة " مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
- ٤٧- عبد الرحمن رشدي الهواري : " التعريف بالإرهاب وأشكاله " ندوة: الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض — المملكة العربية السعودية ت، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.
- ٤٨- عبد العاطي أحمد الصياد: " الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة: تساؤلات تبحث عن إجابة " ندوة: الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض — المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.
- ٤٩- عبد العزيز محمد سلمان: " الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية " دار الوطن، الرياض — المملكة العربية السعودية، الحادجي عشر، ١٤٠٢هـ.
- ٥٠- علي القاسمي: " المصطلح العربي بين منهجية التوليد ومنهجية التوحيد".

- ٥١- علي فايز الجحني: " التعاون العربي في مكافحة الإرهاب " ندوة: مكافحة الإرهاب بالرياض من ١٦ - ١٨ / ٢ / ١٤٢٠هـ - ٥ / ٣١ - ٦ / ٢ / ١٩٩٩م
- ٥٢- فريد ليان وزميله: " نحو منهجية مدعمة بالحاسوب لصياغة المصطلح العلمي العربي " مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٣- فهمي هويدي: " مواطنون لا ذميون " دار الشروق ، القاهرة - مصر - الطبعة الثانية : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٤- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ) " الذخيرة " تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م .
- ٥٥- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) " الإقناع " تحقيق : خضر محمد خضر ، دار العروبة: الكويت، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٦- محمد أسد: " منهاج الإسلام في الحكم " ترجمة: منصور أبو ماضي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٦٧م.
- ٥٧- محمد فتحي عيد: " واقع الإرهاب في الوطن العربي " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٨- محمد محيي الدين عوض: " تعريف الإرهاب " ندوة: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بالسودان من ١٨ - ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ - ٧ - ٩ ديسمبر ١٩٩٨م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٥٩ - محمد نعيم ياسين: " حقيقة الجهاد في الإسلام " دار الأرقم، حولي — الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.
- ٦٠ - مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) : " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض — المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.
- ٦١ - منير بعلبكي: "موسوعة المورد" دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٩٨٠م.
- ٦٢ - موسوعة مايكروسوفت أنكرتا أون لاين ٢٠٠٢ (٦ يوليو - تموز/٢٠٠٢م).
- ٦٣ - الموسوعة الكندية ٢٠٠٠ م ، نشر — مؤسسة هستوركا الكندي.
- ٦٤ - الموسوعة الكولومبية مطبعة جامعة كولومبيا، طبعة: سادسة ٢٠٠١ م :
- [/ www.bartleby.com/١٥/te/terrorism.html](http://www.bartleby.com/١٥/te/terrorism.html)
- ٦٥ - النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي " روضة الطالبين وعمدة المفتين " بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.
- ٦٦ - وزارة الخارجية — الولايات المتحدة:
- www.state.gov/www/global/terrorism/١٩٩٦Report/١٩٩٦inde
- ٦٧ - وهبة الزحيلي " آثار الحرب في الفقه الإسلامي " دار الفكر، دمشق — سوريا، بدون تاريخ.

المجلات و المقالات:

- ١- حمد بن صالح السالم: "الإرهاب مصطلحاً" مجلة: البيان/ عدد: ١١٦/ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ.
- ٢- شؤون الشرق الأوسط: دراسة فصلية متخصصة، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق عدد ١٠٥ / شتاء ٢٠٠٢م
- ٣- شفيق المصري: " الإرهاب في ميزان القانون الدولي" مجلة: شؤون الأوسط، فصلية شؤون الأوسط، دراسة فصلية متخصصة، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق/ عدد ١٠٥ / شتاء - ٢٠٠٢م.
- ٤- عبد الصبور شاهين : " دراسات في علم المصطلح العربي " مجلة: القافلة العدد الأول / المجلد الثاني والثلاثون / محرم ١٤٠٤هـ / أكتوبر ١٩٨٣م.
- ٥- عصمت الله عنایت الله : " بين الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع " مجلة: كشمير المسلمة/ عدد: ١١٦ / ذوالحجة ١٤٢٢ هـ.